

1998	5	4558		
51-98				
-96		(1998	6) 1418	7
	(1996	18) 1417	7	1630

وزير النقل والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ،  
بناء على قرار وزير النقل رقم 1630-96 الصادر في 7 شعبان 1417 (18 ديسمبر 1996)  
بفرض فحص تقني دوري على العربات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من خمس سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تنسخ المادة 4 من قرار وزير النقل المشار إليه أعلاه رقم 1630-96 الصادر في 7 شعبان 1417  
(18 ديسمبر 1996) وتعوض بما يلي :

المادة 4 - ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعوض قرار وزير الأشغال العمومية  
والمواصلات رقم 999-72 الصادر في 30 من محرم 1393 (6 مارس 1973) بفرض فحص  
تقني دوري على السيارات ذات المحرك التي مر عليها أكثر من عشر سنوات. ويدخل حيز التنفيذ في  
:

- فاتح أبريل 1998 بالنسبة إلى العربات التي مر عليها أكثر من ثماني سنوات أو بلغت عشر  
سنوات في هذا التاريخ ؛

- فاتح يونيو 1998 بالنسبة إلى العربات التي مر عليها أكثر من ست سنوات أو بلغت ثماني  
سنوات في هذا التاريخ ؛

- فاتح يوليو 1998 بالنسبة إلى العربات التي مر عليها أكثر من خمس سنوات أو بلغت ست  
سنوات في هذا التاريخ.

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1418 (6 يناير 1998).

الإمضاء : إدريس بنهيمه.